مصارف الزكاة وأثرها في معالجة تداعيات نازلة كورونا

الدكتور/ خالد بن نوار النمر (*)

الملخص:

يتناول البحث نازلة معاصرة، وهي أزمة كورونا ودور الزكاة في معالجة تداعياتها، واعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وقد عالج البحث دور مصارف الزكاة للتخفيف من تداعيات هذه الأزمة، في مقدمة، وثلاثة مباحث، حيث كانت المقدمة خاصة بأهمية البحث، ومشكلته ومنهجه...، والمبحث الأول لبيان مفهوم الزكاة ومصارفها، ثم المبحث الثاني في مفهوم أزمة كورونا وتداعياته، وأما المبحث الثالث فقد خُصص لدور الزكاة في معالجة تداعيات أزمة كورونا، من خلال تفعيل بعض مصارفها للحد من تداعيات هذه الأزمة.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: أنَّ للزكاة دورها الفاعل في زمن الجوائح والأوبئة، ومساهمتها في الحد من تأثيراتها السيئة على الناس، من خلال تفعيل مصارف الزكاة والتوسع في مفاهيمها في ضوء الحِكَم الشرعية من تشريع الزكاة بصورة خاصة، ومقاصد الإسلام الكلية بصوة عامة، وأن مفهوم (في سبيل الله) مفهوم واسع يشمل ما فيه مصالح المسلمين العامة، فدخل هذا المصرف بهذا المفهوم في مواجهة تحديات أزمة كورونا والحد من آثارها.

(*) أستاذ الفقه المقارن المشارك قسم الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم والدراسات الإنسانية في الدوادمي، جامعة شقراء.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الفقر، ابن السبيل، في سبيل الله، أزمة، الغارمون.

Abstract:

The research deals with a contemporary approach, which is the Corona crisis and the role of zakat in addressing its repercussions, and relied on the inductive approach and the comparative approach. Detectives, where the introduction was concerned with the importance of the research, its problem and its approach, the first topic of the statement of Zakat and its banks, then the second topic in the concept of the Corona crisis and its repercussions. By declaring the role of zakat banks in reducing the repercussions of this crisis. The research concluded with a number of results, the most important of which are: that Zakat has an active role in the time of pandemics and epidemics, and its contribution to reducing its bad effects on people, by activating zakat banks and expanding their concepts in light of the legal rulings from the legislation of zakat in particular. And the universal purposes of Islam in general, and that the concept of (For Allah) is a broad concept that includes what is in the public interests of Muslims.

Keywords: Zakat, poverty, unemployment, income distribution, wealth, investment.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الاسلامية شاملة لكل نواحي الحياة، ومنها النواحي المالية والاقتصادية، فجاءت بفريضة الزكاة؛ فكان فيها الحل الشافي للبشرية،

وللكثير من المشكلات الاقتصادية، باعتبار أن وعاءها يشمل كل الأموال، ومصارفها تشمل كل المحتاجين ومن في حكمهم، وهي وسيلة من وسائل زيادة الاستثمار وتمويل التنمية الاقتصادية، وفيها تأمين المجتمع مما قد يصيبه من آثار الكوارث والأزمات التي قد تعصف به في زمن من الأزمان، كما أن فيها تحقيق لمعاني الأخوة والتراحم والتكافل الاجتماعي والمالي بين المسلمين، خصوصًا في أوقات الأزمات وتفشي الأمراض والجوائح، ومن تلك الأزمات ما عم بلدان العالم عامة وبلدان المسلمين خاصة، من تفشي جائحة فيروس كورونا، فكانت جائحة عالمية فرضت على الدول والحكومات والمنظمات والهيئات العالمية التعامل معها بإجراءات واحترازات استثنائية صارمة أثرت على الناس في أعمالهم ووظائفهم ومعاشهم، مما أنتج ظروفًا خاصة تستدعي النظر الشرعي في ما تغير على الناس في أحولهم، والنظر الشرعي في التعامل مع هذه الأحداث، فأردت أن أسهم ببيان مصارف الزكاة وأثرها في معالجة تداعيات نازلة كورونا، والوقوف على أقوال العلماء والفقهاء في توسيع مفهوم أصناف الزكاة، وأثر ذلك في شمول فئات من الناس طالتهم هذه الجائحة، حتى دخلوا في أهل الزكاة؛ فجاء هذا البحث بعنوان: مصارف الزكاة وأثرها في معالجة تداعيات نازلة كورونا

أولاً: أهمية البحث:

الزكاة تغرس في المسلم الشعور بالانتماء الاجتماعي، وتشعره بدوره الفعال في المجتمع، ففيها تدريب له على العطف على المحتاجين من الناس، وإعانتهم وسد حاجاتهم الضرورية.

وقد عانى الناس من فيروس كورونا الذي انتشر في جميع دول العالم المتقدمة والنامية على حدٍ سواء في العام ٢٠١٩م؛ مما اضطرت دول العالم إلى اتخاذ إجراءات متنوعة للوقائية والحد من انتشار هذا المرض؛ كان من أهم هذه الإجراءات التباعد الاجتماعي، وإغلاق المؤسسات والمصانع العامة والخاصة، وتوقف حركة الطيران والنقل، فنتج عنه فقد الملايين لوظائفهم وأعمالهم؛ مما أدى إلى تفاقم مشكلة البطالة والفقر والمسكنة؛ ولذا كان هذا البحث لإحياء دور الزكاة في مواجهة أزمة كورونا.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: كيف يمكن أن تسهم مصارف الزكاة في معالجة تداعيات أزمة كورونا؟

ويتفرع عن السؤال السابق، الأسئلة الفرعية التالية:

١ ـ ما تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح؟

٢ ـ ما مفهوم أزمة كورونا، وما أهم تداعياتها وآثارها على حياة الناس؟

٣ ـ ما التكييف الفقهي في الإفادة من مصارف الزكاة في معالجة تداعيات أزمة كورونا؟

ثالثاً: الدراسات السابقة:

١ـ نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، تأليف عبدالله بن منصور الغفيلي، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤٢٨ه.

٢ـ أثر أزمة فيروس كورونا المستجد(كوفيد١٩) على مصارف الزكاة، مصرف ابن السبيل أنموذجًا، إعداد هدى حمد سالم، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد٥١، الجزء الأول، ذو القعدة – صفر ١٤٤١ – ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٣ـ الأوبئة وأثرها على أحكام الصلاة والزكاة، فيروس كورونا أنموذجًا، دراسة فقهية مقارنة، إعداد زهور عبد النبي محمد حسن طه، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفنها، العدد٢٥، سنة ٢٠٢٢م، الإصدار الثاني، الجزء الأول.

٤ـ دور الزكاة في مجابهة الآثار الاقتصادية، البطالة- لجائحة كوفيد١٩، إعداد سيد أحمد مليكة، ويوسفي رشيد بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد السادس، العدد الأول لعام٢٠٢٣م.

رابعاً: منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بالرجوع إلى المصادر المتخصصة في الزكاة، والمصادر الأصلية التي عرضت لموضوع الزكاة والتنمية الاقتصادية، وتتبع نصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء التي تناولت موضوع البحث ومفرداته، والاطلاع على الأبحاث والدراسات التي تناولت أزمة كورونا وهي قليلة؛ نظرًا لحداثة الأزمة التي ظهرت في العالم في نهاية عام ٢٠١٩م؛ والاطلاع على أبحاث ودراسات كُتبت حول هذه الأزمة في علوم مختلفة كالاقتصاد والإدارة وغيرها.

وتحليل هذه النصوص تحليلًا علميًا؛ للتوصل إلى النظر الفقهي والمقاصدي في مصارف الزكاة ودورها في الحد من تداعيات أزمة كورونا.

خامساً: خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، ومنهجه، وخطته...

المبحث الأول: الزكاة في الإسلام: مفهومها، ومصارفها:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

المطلب الثاني: مصارف الزكاة.

المبحث الثاني: أزمة كورونا المستجدة، وتداعياتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم أزمة كورونا.

المطلب الثاني: تداعيات أزمة كورونا.

المبحث الثالث: دور الزكاة في معالجة تداعيات أزمة كورونا، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مصرف (الفقراء والمساكين).

المطلب الثاني: مصرف (الغارمين).

المطلب الثالث: مصرف (في سبيل الله).

المطلب الرابع: مصرف (ابن السبيل).

المطلب الخامس: مسألة تعجيل الزكاة في زمن كورونا.

الخاتمة: وفيها: النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول
الزكاة في الإسلام، مفهومها، ومصارفها
المطلب الأول
مفهوم الزكاة

يدور لفظ الزكاة في اللغة على معان مختلفة، منها: النماء، والبركة، والطهارة، والتطهير، جاء في معجم مقاييس اللغة: الزاي، والكاف والحرف المعتل، أصل يدل على النماء والزيادة، وسميت زكاة؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، أي زيادته ونماؤه، ومعنى الطهارة جاء في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] (١).

أما الزكاة في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، والمعنى الجامع لها عندهم أنها: الحصة المقدرة من المال المفروض لمستحقيها بشروطها المعتبرة شرعًا (٢).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ج٣ص ١٧، مادة: زكا.

(٢) ينظر في تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، بيروت: دار المعرفة، ج٢ص٢١٦؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ج١ص٢٥١؛ واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي. بيروت: دار الكتاب العربي، ج١ص٦٨؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن غنيم، تحقيق: رضا فرحات. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ج٢ ص٧٤٢؛ وحاشية الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ج٢ص١٤٧؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، ج١ص٢١١؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، بيروت: دار الفكر، ج١ص٣٦٨؛ والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، ج١ ص٢٤٢؛ والروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام. بيروت: دار الفكر، ج١ص١٣٧.

المطلب الثاني
مصـــارف الـــزكـــاة

ذكر الفقهاء في كتبهم ومصنفاتهم مصارف الزكاة بصورة مفصلة لأقوالهم واختلافهم في بعض مسائل تلك المصارف، بناء على اختلافهم في تفسيراتهم لآية المصارف الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]

وطبيعة البحث لا تتناسب وذكر تلك التفاصيل والاختلافات في مصارف الزكاة، وسيقتصر الباحث على ذكر مصارف الزكاة إجمالاً، مع التطرق إلى بعض الأقوال والاختلافات إن دعت لذلك حاجة البحث، وذلك في فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين، صنفان مستقلان عن بعضهما لنوع واحد، وهم أهل العوز والحاجة.

والقرآن فرق بينهما في آية الصدقات، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في التفريق بينهما، فذهب أبو يوسف صاحب أبى حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد [(١)]، وخالفهما الجمهور، فعند الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية: الفقير أسوأ حالًا، فالفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، أما المسكين فهو من قدر على مال يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه[(٢)]، وعند المالكية والمشهور عند الحنفية المسكين أسوأ حالًا. [(٣)]

(١) انظر: حاشية الدسوقي، بيروت: دار الفكر، ج١ص٤٩٢.

(٢) انظر: المجموع، النووي، القاهرة: المطبعة المنيرية، ٦/١٩٧؛ ومغني المحتاج (مرجع سابق)،ج٣ص١٠٨؛ وكشاف القناع، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

والراجح أن الفقراء أكثرُ حاجةً من المساكينِ، ويُمكِنُ أن يؤخَذ ذلك مِن أنَّ اللهَ بدأَ بهم في الآيةِ، وإنما يبدأُ بالأهمِّ فالأهَمِّ، فالترتيب القرآني جاء لترتيب الحاجة؛ لأن الحاجة في هذا المجال هي مناط الحكم [1]. [2]

وعلى ضوء التحديد السابق، يمكن أن يتناول صنف الفقير الصور التالية:

العاجز عن الكسب؛ لعجز جسمي من صغر وفقد عائل أو كبر، أو عاهة من شلل أو عمى...إلخ. وكذلك القادر غير الواجد عملًا، رغم بحثه عنه، وسعى الحاكم الصادق لتوفيره، أو وجد عملًا، ولكنه لا يتناسب ومكانته، أو لا يجيزه الشرع، أو كان شاقًا بصورة لا تحتمل في العادة.

وأيضًا من يكسب مالًا لا يحقق له الكفاية كسائر العمال مثل أرباب الصنائع البسيطة، وصغار الموظفين[3].

الفرع الثاني: العاملون عليها:

وهم كل من يتولى عملًا من أعمال الزكاة، من تقدير وجمع وتحصيل كالخزنة والكتاب والحاسبين، والحراس والأمناء والقائمين بنقلها ورعايتها، وغيرهم من العاملين في شؤونها.

بيروت: دار الفكر، ج٢ص٢٧١؛ وشرح منتهى الارادات، البهوتي، بيروت: عالم الكتب، ج١ص٤٥٣؛ والذخيرة، القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج٣ص١٤٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (مرجع سابق) ج١ص٢٩٦؛ والاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ج١ص١٢٦؛ ومنح الجليل، أبو عبدالله المالكي، بيروت: دار الفكر، ج٢ص٨٣؛ وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، القاهرة: دار الحديث، ج٢ص٣٨.

(١) انظر: الزكاة والتكافل في الإسلام، محمد الصالح، مجلة مركز البحوث، جامعة الإمام محمد بن سعود، (٣) ص:٣٣؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ج٦ص٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) انظر: الزكاة والتكافل في الإسلام (المرجع السابق)، ص: ١١-٦٤.

(٣) انظر: الزكاة وسيلة للتنمية الاجتماعية، البنوك الإسلامية، إبراهيم الكيلاني، ص:٥٩-٦٠، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

وقد كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يبعثون السعاة لجبايتها، فقد بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، وأبا موسى الأشعري، وابن اللتبية، وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعها إلى مستحقيها [١].

وقد وضع الفقهاء شروطًا في العاملين عليها لاستحقاقهم الزكاة، منها: التكليف، والأمانة، وبعض الفقهاء يشترطون الذكورية والحرية [٢].

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم: أي المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة، والمؤلفة قلوبهم، هم سادة مطاعون في قومهم وعشائرهم، سواء كانوا من المسلمين أو غير المسلمين [٣].

ويتولى صرف هذا القسم من الزكاة إلى أهله ولاة أمور المسلمين، وأهل الحل والعقد في الأمة، فهم الذين يعرفون الحاجة إلى تأليف القلوب أو عدمها، ويستطيعون تحديد ما به يحصل تأليف هذه القلوب، وفق مصلحة

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص:١٤٦٣، حديث رقم (١٨٣٢). ، كما جاء في صحيح مسلم: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية، قال عمرو: وابن أبي عمر، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم، هل بلغت؟ مرتين.

(٢) مصارف الزكاة والحكمة من تحديدها، ناصر أبا عواد، رسالة المعاهد العلمية، الرياض: معهد الرياض العلمي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص:٥٢-٥٣.

(٣) تفاصيل أوفى: راجع: التأصيل الشرعي لعالمية الزكاة، محمود إسماعيل، مركز البحث العلمي، طرابلس: جامعة الجنان، ص:٢٦.

الإسلام والمسلمين. وبهذا يتبين أن الزكاة ليست محصورة على مصلحة الفرد أو أفراد معينين، إنما تعم منفعتها جميع الأمة [١].

وللعلماء خلاف مشهور في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت رسول الله ﷺ [٢].

الفرع الرابع: وفي الرقاب:

الرقاب: جمع رقبة ويراد بها في القرآن العبد أو الأمة، وقد اختلف العلماء في المراد بمصرف (في الرقاب): فقيل هم: المكاتبون [٣]، وقيل المراد: إعتاق رقاب الأرقاء المسلمين[٤]، وقيل: المراد به الاثنان معًا [٥].

(١) راجع: مصارف الزكاة والحكمة من تحديدها (المرجع السابق)، ص:٥٣.

(٢) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط لانتشار الإسلام وغلبته؛ وذلك لأن الله قد أغنى الإسلام عنهم بعزه وانتشاره، وهذا كان اجتهاد عمر – رضي الله عنه – وذهب الحنابلة وعموم المالكية إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ولم ينسخ، فيعطون عند الحاجة إليهم، وحملوا عدم إعطاء الفاروق عمر، وعثمان -رضى الله عنهما- للمؤلفة قلوبهم؛ لعدم حاجة الإسلام إليهم في ذلك الوقت، وليس لسقوط سهمهم. انظر: المجموع، النووي (مرجع سابق)ج٦ص١٨٥.

(٣) وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابلَة، وهو روايةٌ عن مالكٍ.انظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي، ج١ص٢٩٧، القَاهرة: دار الكتب الإسلامي؛ والبحر الرائق (مرجع سابق) ج٢ص٢٥٩؛ والمجموع، النووي (مرجع سابق) ج٦ص٢٠٠؛ والحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٨ص٥٠٢؛ والإنصاف، المرداوي، ط.١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٣ص١٦٢؛ وكشاف القناع البهوتي (مرجع سابق)، ج٢ ص٢٧٩؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر(مرجع سابق) ج١ص٣٢٦.

(٤) وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط.١، بيروت: دار ابن حزم، ج١ص٤٢٠؛ والكافي في فقه أهل المدينة (مرجع سابق)، ج١ص١١٤؛ والذخيرة (مرجع سابق)، ج٣ص١٤٦؛ والشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٢ص٦٩٩.

(٥) وهو مذهب الحنابلة، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام. انظر: الإنصاف (مرجع سابق)، ج٣ص١٦٢؛ الشرح الكبير، ابن قدامة (مرجع سابق)،ج٧ص٢٣٦؛ وقضايا الزكاة المعاصرة، عبد الله ثاني، رسالة دكتوراه، غير منشورة، أم درمان: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ص:١٠٠.

الفرع الخامس: الغارمون:

اتفق العلماء على أن الغارمين هم المدينون، وسمى كل واحد منهما- أي الدائن والمدين - غريمًا؛ لملازمته صاحبه [١].

والغارمون على نوعين:

الأول: الغارم لمصلحة نفسه، وهو من كان ديْنهم لمصلحة مباحة في ضرورات عيشهم كالطعام، واللباس والعلاج [٢]، أو كان لمواجهة مصائب وكوارث حلّت عليهم، كالذين تجتاحهم السيول والفيضانات، فتذهب زروعهم وتقتل مواشيهم، وتخرب ديارهم...

الثاني: الغارم لمصلحة غيره، وهو من كان ديْنه في سبيل إصلاح ذات البين، لقطع دابر الفتنة والاقتتال[٣]، فيعطى من الزكاة سواء كان غنيـًا أو فقيراً على مذهب الجمهور خلافـًا للحنفية الذين قصروا الزكاة على الغارم الفقير دون الغني [٤].

ويلحق بالغارم لإصلاح ذات البين، الذي ينفق أمواله على من أصابتهم الكوارث والمصائب من المسلمين، يقول المرداوي: "لو تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب، جاز له الأخذ من الزكاة"[٥].

(١) وأصل الغرم في اللغة كما يقول النووي: اللزوم، يقول الراغب الأصفهاني: "الغرم: ما ينوب الإنسان في ماله ضرر، لغير جناية منه أو خيانة، يقال: غرِم كذا غرمًا ومغرمًا، وأغرم فلان غرامة". (المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة، ج١ص٣٦٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (مرجع سابق)، ج٢ص٢٨٢؛ والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح، الرياض: دار عالم الكتب،ج٢ص٣٨٥.

(٣) انظر: المجموع، النووي (مرجع سابق)، ج٦ص٢٠٧.

(٤) انظر: مصرف الغارمين في الزكاة، عمر الأشقر، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ١٣(٢).ص:٦ وما بعدها.

(٥) الإنصاف (مرجع سابق)، ج٣ص١٦٦.

الفرع السادس: ابن السبيل

تظافرت تعريفات الفقهاء لابن السبيل على أنه: المسافر الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان في بلده غنياً [1].

وذكر الفقهاء شروطا لإعطاء ابن السبيل من الزكاة وهي: أن يكون محتاجًا في ذلك الموضع، ولا يوجد معه ما يوصله إلى بلده، وأن يكون السفر في غير معصية الله، وألا يجد من يقرضه أو يسلفه مالًا في ذلك الموضع الذي هو فيه، وذلك لمن له مال ببلدة، ويقدر على سداد القرض منه[2].

الفرع السابع: في سبيل اللّه:

جاء الأمر بالإنفاق في سبيل الله في الكثير من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] أي: الجهاد، وكل ما أمر به من الخير فهو في سبيل الله؛ أي: من الطريق إلى الله، واستعمل السبيل في الجهاد أكثر؛ لأنه السبيل الذي يقاتل فيه[3].

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه، ج٢ص٤٦؛ والمغني، ابن قدامة، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م،ج٦ص٤٨٤؛ والمجموع (مرجع سابق)، ج٦ص٢١٤.

(٢) راجع: محاسبة الزكاة في شركات المقاولات، وصال بخيت، رسالة ماجستير غير منشورة، السودان: جامعة النيلين ص:١٠٤-١٠٥.

(٣) مصرف في سبيل الله، محمود الخالدي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلام، جامعة الأزهر، ٢(٤)، ص:٦ وما بعدها.

وقد حمل جماهير الفقهاء من المسلمين المتقدمين مصرف (في سبيل الله) من الزكاة على الجهاد والغزو والرباط [١].

وقد وسع بعض العلماء المعاصرين من مفهوم (في سبيل الله) ليشمل بناء المساجد للعبادة، والجامعات والمعاهد والمدارس التعليمية المتنوعة، ومراكز الأبحاث العلمية، والمستشفيات لعلاج المرضى، وتعبيد الطرق، وإنشاء الكباري والمشروعات ذات النفع العام، وذلك باعتبار ما تقدم من نفع عام لجماعة المسلمين، وكله بشرط عدم قدرة الدولة على تمويل تلك المشروعات[٢]؛ ذلك أن المقصد من بناء الجامعات والمعاهد والمدارس الدعوة إلى الله تعالى؛ وقد صدر بذلك عدد من فتاوى الهيئات الشرعية للفتوى في البلاد الإسلامية[٣].

(١) انظر: بدائع الصنائع (مرجع سابق)،ج٢ص٤٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ج٢ص٣٤٣؛ والاختيار لتعليل المختار(مرجع سابق)، ج١ص١٢٦؛ ونور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الشرنبلالي، تحقيق: محمد أنيس مهرات. بيروت: المكتبة العصرية، ج١ص١٣٤؛ والذخيرة (مرجع سابق)، ج٣ص١٤٨؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ط.٣، بيروت: دار الفكر، ج٣ص٢٧٣ وما بعدها؛ والحاوي الكبير(مرجع سابق)، ج٨ص٥١١؛ ومغني المحتاج (مرجع سابق)، ج٣ص١١٢؛ والمجموع شرح المهذب (مرجع سابق)؛ وانظر: الإنصاف (مرجع سابق)، ج٣ص١٦٧؛ الروض المربع (مرجع سابق)، ج١ص١٥٣؛ والمبدع شرح المقنع (مرجع سابق)،ج٢ص٣٨٦؛ والمغني (مرجع سابق)، ج٧ص٣٢٦؛ وكشاف القناع (مرجع سابق)، ج٢ص٢٨٢.

(٢) مصارف الزكاة، نادية هاشم، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ع٣، ص:٣٠.

(٣) من ذلك ما صدر عن دار الإفتاء، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في دولة الكويت حيث أجابت اللجنة في الحكم الشرعي في بناء المدارس الإسلامية والإنفاق عليها من الزكاة، في جلستها المنعقدة في تاريخ ١٦/ ١/ ١٩٧٨ أن بناء المدارس الإسلامية والانفاق عليها من الزكاة جائز؛ إذا كان الغرض من إنشائها والإنفاق عليها خدمة الدعوة الإسلامية، وصدر بنحوه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده الثانية في تاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٠٥ه (انظر: أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة (وفي سبيل الله) وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية ومناهضة الأفكار المنحرفة،

المبحث الثاني
أزمة كورونا المستجدة وتداعياتها

ترتب على أزمة فيروس كورونا المستجد تداعيات خطيرة أصابت كل دول العالم، وخاصة من الناحية الاقتصادية، فلا يوجد اقتصاد واحد في العالم لم يتأثر بتبعات هذا الفيروس الخطير، وبالرغم من أن أزمة فيروس كورونا مشكلة خاصة بالمجال الصحي في المقام الأول، فإن التبعات الاقتصادية لهذه الأزمة اكتسبت أهمية كبيرة على كل المستويات، سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي، وسيتناول الباحث في هذا المبحث هذه الأزمة: مفهومها وتداعياتها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم أزمة كورونا، وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف الأزمة:

أ- في اللغة: الأزمة لغة: تأتي بمعنى: الشدة والقحط، وأزم عن الشيء أي: أمسك عنه، وأزم على الشيء أي: عضّ بالفم كله عضًا شديدًا، وهي تشير إلى حالة طارئة وموقف استثنائي مخالف لمجريات الأمور الاعتيادية[1].

إعداد مركز البحوث والدراسات بالمبرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨ه. ص٣٣ وما بعدها)، ومثله قرار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر، في كتاب المنتخب في تفسير القرآن الذي أعده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ونصه:" وفي سبيل الله هم الغزاة بما يعينهم على الجهاد في سبيل الله وما يتصل بذلك من طرق الخير ووجوه البر". (انظر: المنتخب في التفسير ١/ ٢٦٩، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، الطبعة السابعة ١٣٩٩ه).

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ط.١، بيروت: دار صادر، ج١٢ص١٦، مادة (أزم)؛ وتاج العروس، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية، ج٣١ص٢١٥، مادة (أزم)؛ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط.٤، بيروت: دار العلم للملايين، ج٥ص١٨٦١، مادة (أزم).

ب- في الاصطلاح: الأزمة اصطلاحًا: هي عبارة عن حالة، أو موقف يواجهه متخذ القرار، سواء داخل الدولة في عمومها أو مؤسسة بذاتها أو مشروع؛ حيث تتداخل وتتشابك الأسباب والمسببات بالنتائج وتتواصل الأحداث حتى تصل إلى درجة من التعقيد، تجعل متخذي القرار يعيشون حالة من الضبابية تفقدهم الرؤية الواضحة في حالة اصطدامهم بالمشكلة، لتصيبهم حالة من الارتباك وعدم السيطرة، في محاولاتهم الإمساك بخيوطها أو توجيهها نحو المستقبل [1].

الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد:

تم تحديد فيروس كورونا المستجد أو ما يعرف (بكوفيد ١٩)، للمرة الأولى في يناير من العام ٢٠٢٠م بعد أن تسبب بوقوع مرضى في مدينة وهان الصينية، ومنذ تلك اللحظة، تفشى بسرعة في أرجاء العالم، مسببًا حالة من الهلع وعدم اليقين، ثم بعد مرور ما يقارب من ثلاثة أشهر على ظهور هذا الفيروس، انتشر الفيروس في ٢٠٧ دولة، متسببًا في إصابة أكثر من مليون شخص.

ومع مرور الوقت، عرف فيروس كورونا انتشارًا واسعًا على المستوى العالمي، سواء من حيث ارتفاع الإصابات أو من حيث عدد الوفيات[2].

(١) إدارة الأزمات وتدبير المخاطر: أزمة جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، محمد أقريقز، مجلة منازعات الأعمال، (٥٧)، ص:٢٣٤-٢٣٥.

(٢) تداعيات أزمة كورونا على قطاعات الاقتصاد العالمي، العونية بن زكورة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٤(٤) ص:١٨١.

وقد وضحت منظمة الصحة العالمية أن فصيلة فيروسات كورونا هي فصيلات واسعة الانتشار تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأكثر حدةً، ومن أشهر أنواعها وأقواها انتشارًا في هذا العصر هو فيروس (كوفيد١٩) فهو سلالة جديدة لم يسبق اكتشافها من قبل لدى البشر، وهو التهاب يصيب الجهاز التنفسي بسبب الفيروس التاجي الجديد(١).

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي هذا المرض بأنه: التهاب في الجهاز التنفسي؛ بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن هذا الفيروس جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م.

وتشير التوقعات بأن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن له غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل(٢).

ومن الأعراض الشائعة لهذا المرض: الحمى، والسعال، والإعياء، وضيق التنفس، وفقد حاسة الشم، وقد تشمل قائمة المضاعفات كلا من ذات الرئة، ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة. وتتراوح المدة الزمنية الفاصلة بين التعرض للفيروس وبداية الأعراض من يومين حتى (١٤) يومًا، بمعدل وسطى يبلغ خمسة أيام؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل

(١) انظر: تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد، معيض وآخرون، مجلة العلوم الطبية والصيدلانية، المجلد الرابع، العدد الأول عام ٢٠٢٠م ص ٤١٤.

(٢) أثر أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩على مصارف الزكاة: مصرف ابن السبيل نموذجًا، هدى سالم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٥١)، ص:١٤٧- ١٤٨.

إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، وتختلف معدلات الوفاة من بلد إلى آخر لاختلاف الحال[1].

المطلب الثاني

تداعيات أزمة كورونا

ترتب على هذه الأزمة تأثيرات وتداعيات بشرية واجتماعية واقتصادية في غاية الخطورة، والتأثيرات البشرية ترجمتها الأرقام والإحصائيات المتزايدة باستمرار حول عدد الوفيات والإصابات المنتشرة حول العالم نتيجة هذا الفيروس، إضافة إلى ما تركه هذا الفيروس من حالة ذعر وخوف شديدين، والذي أضحى يعاني منه جميع سكان العالم.

وأما التأثيرات الاجتماعية، فتتمحور في كون هذا الفيروس يهاجم المجتمعات في جوهرها، ولديه القدرة على خلق أزمة اجتماعية مدمرة، تترك ندوبًا عميقة؛ فزيادة عن عزل سكان العالم في منازلهم، فيما يسمى بالحجر الصحي، والتوقف شبه التام للحياة الاجتماعية، يسهم هذا الوباء في تفشي ظاهرتي: البطالة والفقر، خاصة بين الفئات الاجتماعية الضعيفة، وبينما يتصارع العالم لمجابهة التأثيرات البشرية والاجتماعية المدمرة للفيروس التاجي، فإن التأثيرات الاقتصادية لهذا الفيروس تتصاعد بشكل خطير جدًا.

حيث تسببت تدابير مكافحة العدوى في أزمة اقتصادية كبيرة من خلال إيقاف العديد من الأنشطة الاقتصادية بشكل مفاجئ؛ فوفقًا لصندوق النقد

(١) العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية، مراد بوضاية، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، (١٣) ص:٨٤-٨٥.

الدولي، فإن الركود الذي عانى منه الاقتصاد العالمي جراء هذا الوباء، هو أسوء ركود منذ الكساد الكبير.

كما حذرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أن الاقتصاد العالمي سيستغرق سنوات ليتعافى من نتائج هذا الفيروس، وأن صدمة الفيروس أكبر بالفعل من الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨م.

وتلك التوقعات في حينها ترجمتها التأثيرات السلبية لهذا الفيروس على البطالة والصناعة، وغيرها من العوامل الأساسية والحساسة في الاقتصاد؛ فوفقًا لبيانات وزارة العمل الأمريكية الصادر في ٩ أبريل ٢٠٢٠م، وصل عدد الأمريكيين الذين فقدوا وظائفهم في ثلاثة أسابيع فقط إلى أكثر من ١٦ مليون أمريكي، كما فقد ما يقارب من ٩٠٠ ألف شخص وظيفته في إسبانيا، وحوالي ٢٥٠ مليون إفريقي معرضون لخطر خسارة وظيفته نتيجة لانتشار المرض، حسب اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة[١].

وحجم هذه الأزمة وأثرها على اقتصاديات العالم العربي كبير ومخيف؛ فوفقا لتقديرات البنك الدولي، فإن هذه الأزمة كلفت الدول العربية ما يقرب من ٣,٧ من حجم الناتج الإجمالي للمنطقة في عام ٢٠٢٠م، أو ما يقارب ٤٢ بليون دولار أمريكي، وفقدان ١,٧ مليون وظيفة في عام ٢٠٢٠م، ونزوح ما يقرب من ٨,٣ مليون مواطن لدائرة الفقر وفقا لتقديرات منظمة الإسكوا، خاصة أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر انخفض من ٣٠ إلى ٤٠ على

(١) تداعيات أزمة كوفيد – ٢٠١٩ على السوق التمويلي لقطاعات المؤسسات الناشئة، زهير ظافر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، ٤(٤) ص:٢٠٣ وما بعدها.

مستوى العالم، وبأكثر التقديرات تحفظًا من ١٤ في الكويت إلى ٤٥ للعراق في ٢٠٢٠م.

وأهم القطاعات التي تأثرت بالأزمة ما يلي:

(١) انهيار أسعار النفط:

يمتد تأثير الأزمة على الاقتصاديات العربية من خلال أكثر من قناة، من أهمها تتضرر صادرات النفط بشدة بسبب تباطؤ الاقتصاد العالمي، خاصة أن النفط والغاز الطبيعي مصدران مهمان للنمو والنقد الأجنبي لأربع عشرة دولة عربية من إجمالي اثنتين وعشرين دولة عربية أعضاء في جامعة الدول العربية[١].

حيث علَّق الخبراء على أن سوق النفط لم يشهد مثل هذا التأثير منذ سبعة عشر عامًا، وكان ذلك نتيجة فرض القيود على حركة الطيران بشكل شبه كلي بين دول العالم، زيادة على الإجراءات الاحترازية لمواجهة تفشي الفيروس في معظم الدول[٢].

(٢) تداعيات الجائحة على قطاع السياحة:

قد تأثرت بالسلب العديد من الدول العربية التي تمثل فيها السياحة موردًا أساسيًا للنقد الأجنبي، ومصدرًا أساسيًا للعمالة كحال المملكة العربية السعودية ومصر والمغرب وتونس والإمارات؛ حيث مثلت السياحة ما يقرب

(١) كفاءة التدابير الطارئة المتخذة للتخفيف من أثار فيروس كورونا المستجد على اقتصاديات الدول العربية، أحمد غنيم، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٣٦ (٢)، (٢٠٢٠)، ص:٢٢٥ وما بعدها.

(٢) تداعيات أزمة كورونا على قطاعات الاقتصاد العالمي (مرجع سابق)، ص:١٨٣.

من ٥ , ٤ من الناتج المحلى الإجمالي في الدول العربية، وفرت ٥ , ٤ مليون وظيفة.

(٣) تداعيات الجائحة على قطاع النقل:

من أبرز تداعيات تفشي وباء كورونا في جميع أرجاء العالم، تعطل حركة النقل بكل أنواعه؛ الجوي، والبري، والبحري؛ الأمر الذي أثر سلبًا على حركة نقل الأفراد والبضائع بين دول العالم على حدٍ سواء، كما كان له تأثير سلبي فادح على عائدات شركات النقل بكل أنواعها.

وفى ظل الضغوط التي يتعرض لها قطاع النقل الجوي؛ كنتيجة لتزايد عزلة دول العالم، دعا الاتحاد الدولي للنقل الجوي "إياتا"، حكومات دول العالم إلى الاستعداد بشكل سريع لمعالجة الأداء المالي المتراجع لشركات الطيران، فقد أشارت منظمة النقل الجوي إلى أن وباء كورونا خفض من إيرادات شركات النقل ما بين ٦٣ مليار دولار إلى ١١٣ مليار دولار؛ كنتيجة لانتشاره الواسع في ٢٠٧ دولة من دول العالم[١].

(٤) إغلاق المصالح الحكومية:

قامت الدول بتعطيل العمل الحكومي؛ فقلّل ذلك من الحركة والتخالط بين الناس وتقليل الحركة في الشوارع والنقل العام، وهذا أدى إلى تقليل الاحتكاك، وبالتالي الحد من نقل العدوى. ولم تكتف الدول بذلك، بل في سبيل تقليل انتشار الفيروس قامت العديد من دول العالم بتقيد حركة الانتقال الداخلي بين مدنها، سواء بعمليات إغلاق المدن أو وضع قيود مشددة على حرية الدخول والخروج منه بهدف منع تفشي المرض.

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ولم يقف الأمر داخليًا فقط، بل امتد أثره خارجيًا لتقوم بعض الدول بإغلاق الحدود والمعابر والمنافذ البرية والبحرية والجوية أمام حركة المسافرين ونقل البضائع ذهابًا وإيابًا؛ وذلك لمنع انتقال العدوى، ولحاجة القادمين الجدد لفحوصات ومشافٍ وحجر صحي قد تعجز عنه إمكانيات الدول[1].

(٥) تداعيات الجائحة على القطاعات الاستهلاكية والاقتصادية:

أدى انتشار فيروس كورونا في جميع دول العالم إلى الإضرار بالاقتصاد العالمي، وإحداث خلل -إن لم نقل شلل- في مختلف أسواق الطاقة والعملات والسلع والمواد الغذائية والاستهلاكية وغير ذلك كثير.

(٦) توقف الأسواق المالية:

أصدرت دول عدة قرارات عديدة بوقف التداول في الأسواق المالية، على الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية؛ نظرا للانخفاضات الحادة التي شهدتها الأسواق مع التصاعد المستمر لتفشي المرض.

كذلك قامت دول عديدة بوضع قيود على صرف وتبادل عملاتها؛ خشية انخفاضها الحاد، في ظل أجواء عدم الاستقرار الاقتصادي السائدة في الأسواق.

(٧) إغلاق المصانع:

أدت التدابير الصحية للجهات المختصة إلى إغلاق كثير من المصانع؛ منعًا لتفشي العدوى، كما أن تعطل حركة التنقل؛ نتيجة توقف وسائل المواصلات العامة، أدت إلى عدم قدرة المصانع على الإنتاج؛ نتيجة عدم قدرة العمالة على الوصول إلى أماكن عملهم.

(١) أزمة فايروس كورونا: العولمة ودور جديد للدولة، أحمد الهرش، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٣(٢) ص:٢٣٥.

وفى ظل هذا التباطؤ الاقتصادي قامت الدول بمنع تصدير السلع الغذائية والطبية؛ حيث أصدرت الحكومات في العديد من دول العالم القرارات التي تقضي بمنع تصدير المنتجات الطبية والغذائية، بهدف إتاحتها للمواطنين، وهذا يعد سابقة خاصة في بعض الدول الأوربية[1].

□

(١) أزمة فايروس كورونا: العولمة ودور جديد للدولة (مرجع سابق)، ص:٢٣٥.

المبحث الثالث

دور الزكاة في معالجة تداعيات أزمة كورونا

سبق الحديث في المبحث السابق عن أزمة كورونا وتداعياتها الكبيرة وآثارها الخطيرة على مختلف مجالات الحياة، اقتصادياً، واجتماعياً، وتعليمياً، الأمر الذي حتم على استنفار الطاقات، وبذل الجهود؛ للحد من تداعيات هذه الأزمة، ومن ذلك تفعيل مصارف الزكاة، من خلال قراءة جديدة لتلك المصارف في إطار المقصد العام من الشريعة في جلب المصالح، ودرء المفاسد، للخروج برؤية فقهية أصيلة ومعاصرة في مصارف الزكاة، تستوعب هذه النازلة، لمواجهة تحدياتها، والتخفيف من آثارها، وهذا ما يحاول البحث تجليته في المطالب الآتية:

المطلب الأول

مصرف (الفقراء والمساكين)

الفرع الأول: الفقراء والمساكين أكثر الفئات تضرراً من أزمة كورونا:

كان معظم المتضررين من أزمة (كوفيد ١٩) في العالم هم من الفقراء والمساكين، حيث أشارت بعض التقارير أن هذه الجائحة أفضت إلى سقوط (٨٨) مليون شخص في خانة الفقر المدقع في العالم، وأن هذا الرقم قابل للزيادة إلى (١٥٠) مليون فقير، وتوقع البنك الدولي أن هذه الشريحة من الفقراء تركزت بشكل أكبر في جنوب آسيا، تليها مباشرة منطقة أفريقيا جنوب

الصحراء، وأن معظمهم يشتغلون في القطاع غير الرسمي والإنشاءات والصناعات التحويلية [1].

والعالم الإسلامي له النصيب الأوفر من تداعيات كورونا على الفقراء والمساكين؛ نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية في أكثر دوله قبل الجائحة، بله بعد وقوعها!

وتعد الزكاة من أهم وسائل الضمان الاجتماعي؛ الذي جاء به الإسلام، والمسلم مطالب بأن يحقق مصالحه وحاجته من جهده وكسبه، فإن لم يستطع لعجزه أو مرضه أو شيخوخته، فالمجتمع المسلم يكفله ويضمنه [2]، من هنا كان دور الزكاة في مواجهة الأزمات ومحاربة الفقر والبطالة، وهذا يوضحه الفرعان الثاني والثالث على النحو الآتي:

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الفقر:

الشريعة الإسلامية ترى الفقر خطرًا على العقيدة[3]، وخطرًا على الأخلاق، وخطرًا على سلامة التفكير، وخطرًا على الأسرة، وخطرًا على المجتمع، ويُعدُّ بلاءً ومصيبة يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ، كان يتعوذ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

(١) انظر: دور الزكاة في مجابهة الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد ١٩، أ.بن سيد أمد مليكة ، أ.د. ويوسف رشيد، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، الجزائر، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٣م ص٦٥٣.

(٢) الزكاة أداة للتنمية الاقتصادية، رفعت طاحون، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٣٤٩)، ص:٥٤.

(٣) دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر، خالد قاشي، كمال فايدي، ياسين قاسي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة لونيسي، الجزائر، ع(٦) ديسمبر، ٢٠١٢م، ص:١٠ وما بعدها.

مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ"(١).

وقد قرنه - صلى الله عليه وسلم - في تعوذه بالكفر؛ دلالة على بالغ خطره، فعن أبي بكرة مرفوعًا: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ"(٢).

لذا كانت عناية الإسلام بمطاردة الفقر، وعلاجه من جذوره، ففرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وحاجاتهم النفسية الحيوية (٣).

الفرع الثالث: الزكاة وعلاج مشكلة الفقر:

من حِكَم الشريعة في فريضة الزكاة وجمعها وإعطائها للمستحقين لها هو التخلص من مشكلة الفقر أو التخفيف منها إلى أدنى مستوى ممكن، ومن ثم تقليل الفوارق الطبقية بين المسلمين(٤).

ومما يؤكد أن الغرض الأساسي للزكاة هو إشباع حاجات الفقراء، ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ عندما بعث معاذًا إلى

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص:٢٣٤٤، حديث رقم (٦٠١٥).
(٢) سنن أبي داود، ج٤، ص:٤٨٤، حديث رقم (٥٠٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، حديث رقم (٥٠٩٠)، وصحيح الجامع، حديث رقم (٣٣٨٨).
(٣) دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر (مرجع سابق)، ص:١١.
(٤) دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ختام عماوي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ص:٤٠.

اليمن قال له: " فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"(١).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين هو كفاية سنة؛ إذ توفر له حاجاته الأصلية لمدة عام، بل قرر الفقهاء أنهما يعطيان كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة؛ لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول، فيعطي ما يكفيه إلى مثله وكل واحد من عائلتهما، بل ذهب البعض إلى إعطاء الفقير والمسكين اللذين لا يحسنان كسبًا ولا يجيدان حرفة كفاية عمرهما، بأن يشتري لكل منهما أصلًا يدر عليه ربحًا يكفيه، وقد قدروا العمر الغالب بستين سنة(٢).

وحجة من ذهب من الفقهاء إلى إعطاء الفقير كفاية العمر ما رواه مسلم عن قبيصة ابن مخارق الهلالي، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ:« أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:« يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْ

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص:٥٤٤، حديث رقم (١٤٢٥).
(٢) حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ج١ص٤٩٤، ومواهب الجليل (مرجع سابق)، ج٢ص٢٤٨؛ والحاوي الكبير (مرجع سابق)، ج٨ص٥١٩؛ وكشاف القناع (مرجع سابق)،ج٢ص٢٧٢؛ ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ط.١، بيروت: عالم الكتب، ج١ص:٤٥٣.

فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١).

وجه الاستدلال قوله: "حتى يصيب قوامًا من عيش"، فهو يبين أن المحتاج يعطى (قوامًا أو سدادًا)؛ أي ما يقوم بمعيشته دون أن يبين قدر هذا العطاء، أو يقيده بمدة معينة، ومن ثم يمكن أن يعطى طول العمر (٢).

وهذا المعنى هو الموافق للسياسية العمرية الراشدة من مال الزكاة، فقد كانت سياسة الفاروق -رضي الله عنه- تتمثل في هذه القاعدة الحكيمة "إذا أعطتيم فأغنوا"(٣).

ومن هذا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة، ليس إعطاء الفقير أقداحًا من الحبوب أو دريهمات من النقود، كما يتوهم كثير من الناس، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته، لائق به وصفه إنسانًا كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به وبوصفه مسلمًا يتنسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس(٤).

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص:٧٢٢، حديث رقم (١٠٤٤).

(٢) دور الزكاة في التنمية الاقتصادية (مرجع سابق)، ص:٤٨؛ والأبعاد الاقتصادية لفريضة الزكاة، نزيه عبد المقصود، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٣(٣٦)، ص:٣٧٦.

(٣) كتاب الأموال، أبو عبيد، تحقيق: محمد خليل هراس. ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص:٥٦٥.

(٤) الزكاة وعلاج الفقر، علي مفلح القطارنة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الدينية، ٤٩(٦)، ص:٤٨.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى، أنه يهيئ له ولعائلته طعامًا وشرابًا ملائمين، وكسوة للشتاء والصيف، ومسكنًا يليق بحاله، وهذا ما ذكره ابن حزم في المحلى[1].

قال الإمام النووي -رحمه الله- في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها لذوي الحاجة: "قال أصحابنا: المعتبر..المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، ما بنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[2].

وهذا التحديد مرن، يتسع لكل حاجة لا بد للمرء منها، وهي تختلف باختلاف المكان والزمان والحال، فالإسلام ينظر إلى الفقر باعتباره عارضًا من عوارض الحياة، ونوازلها التي تحل بالناس، مثل المرض ونحوه، فلم يكف من الحكمة أن يغفله أو يتغاضى عنه، وإنما واجهه بالعلاج الحاسم تشريعًا وتوجيهًا؛ لاستئصاله أو تضييق دائرته وتخفيف ويلاته[3].

المطلب الثاني

مصرف (الغارمين)

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى مصرف (الغارمين)، وأنهم المدينون لغيرهم سواء كان هذا الدَيْن في مصلحة مباحة لأنفسهم، أو كان في مصلحة غيرهم وهذا يكثر في الإصلاح بين الناس.

(١) المحلى، ابن حزم، بيروت: دار الفكر، ج٦ص١٥٦.
(٢) المجموع (مرجع سابق)،ج٦ص١٩١.
(٣) الزكاة وعلاج الفقر (مرجع سابق)، ص:٤٨.

ومن أسوأ تداعيات كورونا هو دخول كثير من ضحاياها في دائرة (الغارمين) الذين كثرت ديونهم، بعد فقدان أعمالهم ووظائفهم، فلجأوا إلى الاستدانة من غيرهم، لتأمين أساسيات حياتهم، وتوفير الحد الضروري من مقومات عيشهم.

قال القرضاوي: وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف – الغارمون- أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم واضطرتهم إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم [١].

وقد جاء في الأثر: عن مجاهد قال: (ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق عليهم) [٢].

وقد أجاز الفقهاء أن تدفع الزكاة لرجال الأعمال الذين ركبتهم الديون ولا يقدرون على الوفاء بها بسبب الكوارث والمصائب والأزمات، حتى يعودوا مرة أخرى إلى مزاولة نشاطهم بدلاً من تشريد من كانوا يعملون معهم [٣].

جاء في الحديث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا؟ قَالَ: " يَسْأَلُ لرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوِ الْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بِهِ [بَيْنَ قَوْمِهِ]، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرُبَ اسْتَعَفَّ» [٤].

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، يوسف القرضاوي، ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١م، ص٩.

(٢) رواه ابن ابي شيبة في المصنف، ج٣ص٢٠٧.

(٣) انظر: دور الزكاة في مجابهة الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد (مرجع سابق)، ص٦٦١.

(٤) رواه أحمد وذكره الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد، ج٣ص١٠٠.

المطلب الثالث
مصرف (في سبيل الله)

الفرع الأول: مفهوم (في سبيل الله):

سبق الحديث في المبحث الأول الإشارة إلى خلاف الفقهاء في تعيين المراد بـ (في سبيل الله)، وخلاصة القول: أنهم اتفقوا على أن المجاهدين يعدون من المقصودين من مصرف (في سبيل الله) في الجملة، واختلفوا في تفاصيل جزئية في مسألة الغزو والجهاد، ليس هذا المقام مقام تفصيلها.

والذي يعنينا هنا: هل مصرف (في سبيل الله) يشتمل على ما استجد في حياة الناس اليوم بفعل كورونا، فيدخل فيه دعم مرضى كورونا، والإنفاق على المستلزمات الطبية اللازمة لمعالجة هذا الوباء من الزكاة، فيدخل في مفهوم (في سبيل الله)؟!

والجواب:

إن بعض الفقهاء القدامى قد وسع من مفهوم (في سبيل الله)، فيشمل جميع القربات والطاعات، ولا يقتصر – فقط – على الجهاد والغزو، وهو قول الكاساني من الحنفية [1]، وهو ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة [2].

ومن أدلة القائلين بهذا المفهوم الواسع لمصرف (في سبيل الله) هو أن اللفظ عام لا يجوز قصره، فيدخل فيه جميع الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور، وعمارة المساجد، وغير ذلك[3].

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه، ج٢ص٤٥.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، قرار رقم (٤)، ص١٧٤.

(٣) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان البخاري، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ت، ج٥ص٣٣١.

بل إن بعض العلماء المعاصرين قد ذهب إلى أن المراد بمصرف (في سبيل الله) هو المصالح العامة، وهو قول محمد رشيد رضا [1]، ومحمود شلتوت [2].

والذي يميل إليه الباحث في هذه المسألة: هو القول الثاني، لأنه الأولى بالقبول، وحيث الحاجة إليه ملحة في دفع هذه الجائحة (كورونا)، ثم إن المستفيدين من هذا الأمر هم الفئات الفقيرة، وأصحاب الدخل المحدود، كما أن هذا المفهوم الواسع لمصرف (في سبيل الله) يحقق مقصداً من المقاصد الكلية في الإسلام، ألا وهو (حفظ النفس).

الفرع الثاني: مواجهة تداعيات كورونا الطبية من سهم (في سبيل الله).

بناء على ما سبق ذكره في الفرع الأول، يطرح سؤال نفسه:

هل يجوز الإنفاق من الزكاة على بناء المستشفيات الميدانية وتوفير اللقاحات اللازمة لمواجهة فيروس كورونا، فيعد ذلك الإنفاق من مصرف (في سبيل الله)؟

والجواب:

إن الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، بناء على اختلافهم في تعيين المراد من (سبيل الله) كما تم عرض ذلك سابقًا، فمن قصر مفهوم (في سبيل الله) على الغزو والجهاد، لم يجز صرف (في سبيل الله) إلى غيره.

(١) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج١٠ص٤٣٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن، محمود شلتوت، ط١٢، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤م، ص:٥٠٠.

ومن وسع هذا المفهوم ليشمل جميع القربات والطاعات، ومصالح المسلمين العامة، فيجوز على مذهبهم بناء المستشفيات الميدانية، وصرف العلاجات اللازمة من سهم (في سبيل الله).

وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٩ رجب- ٣ شعبان ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠-٢٣ فبراير ٢٠٢٣م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات)، وبعد اطلاعه على توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع عبر الفضاء الافتراضي في ٢٣ شعبان عام ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م بعنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية..

وبعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد – ١٩، وتوصيات ندوة حكم شراء اللقاحات ضد كوفيد – ١٩ وتمويل توزيعها من أموال الزكاة، التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع عبر الفضاء الافتراضي في ١٠ رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٢١م، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، قرَّر ما يلي:

أولاً: يراد بالجائحة الوباء الذي ينتشر على نطاق واسع في مساحات واسعة من البلاد المتجاورة، مؤثرًا على عدد كبير من الأفراد، ويراد بكورونا المستجد ذلك الفيروس التاجي الذي يسبب التهابًا في الجهاز التنفسي، ويعرف اختصارا بكوفيد ١٩.

ثانيًا: يُعدُّ كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) جائحة لأنه اجتاح العالم كله، وتطبق عليه أحكام الجوائح والأوبئة في الفقه الإسلامي.

ثالثًا: من أحكام الجوائح عموما، وجائحة كورونا خصوصا، ما يلي:

لولي الأمر اتخاذ الإجراءات التي تمنع انتشار الجائحة كتعليق إقامة صلوات الجمع والجماعات في المساجد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس، وغيرها من الإجراءات المتعلقة بحفظ النفس.

يجوز الصرف من أموال الزكاة في شراء اللقاحات أو الأدوية أو الأجهزة الطبية للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم؛ لأنهم داخلون في مصارف الزكاة الثمانية، كما يمكن تمويل شراء اللقاحات أو الأدوية والعقاقير من أبواب أخرى، كالصدقات، أو الهبات، أو الأوقاف، أو غيرها من أبواب التبرعات المختلفة.

المطلب الرابع
مصرف (ابن السبيل)

الفرع الأول: مواجهة كورونا من سهم (ابن السبيل):

السؤال هنا: هل يجوز صرف الزكاة لمن تعذرت عودتهم لأوطانهم؛ بسبب أزمة كورونا؟

وضع الفقهاء شروطًا لاستحقاق ابن السبيل من الزكاة، فصلتها كتب الفقه تفصيلاً وافيًا لا مجال لذكرها هنا، لكن يمكن الإشارة إليها من حيث الجملة، وهي:

١ ـ أن لا يكون سفره سفر معصية، وبه قال مالك والشافعي وأحمد [١].

٢ ـ أن يكون ابن السبيل محتاجًا في سفره، وبه قال الأئمة الأربعة [٢].

(١) انظر: الحاوي الكبير (مرجع سابق)، ج٨ص٥١٤؛ والمغني (مرجع سابق)، ج٨ص٤٨٥.

٣ ـ ألا يجد ابن السبيل من يسلفه، وبه قال بعض المالكية [١].
٤ ـ أن يكون مسلماً بالإجماع [٢].

وأما فيما يتعلق بحكم صرف الزكاة على الغريب بغير بلده إذا كان من المتضررين من الإجراءات الاحترازية لمكافحة كورونا، فإن الحكم يتعين بناء على انطباق الشروط السابقة، فمتى توفرت شروط ابن السبيل التي تقدم ذكرها على الغريب بغير بلده الذي تضرر من تلك الإجراءات الاحترازية، فإنه يجوز صرف الزكاة إليه بقدر ما يرجع بها إلى بلده، وإن لم تتوفر فيه الشروط السابقة، فإنه لا يجوز صرف الزكاة إليه من مصرف (ابن السبيل) [٣].

المطلب الخامس

مسألة تعجيل الزكاة في زمن كورونا

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تعجيل الزكاة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب [٤].

ولكنهم اختلفوا في حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب على قولين:

---

(٢) انظر: بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ج٢ص٤٦؛ والذخيرة (مرجع سابق)، ج٣ص١٤٩؛ ونهاية المطلب، الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج١١ص٥٦١؛ والعدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص١٥٧.

(١) انظر: الذخيرة (مرجع سابق)، ج٣ص١٤٩.

(٢) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ط١، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م. ص٤٨.

(٣) انظر: نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد: دراسة فقهية تأصيلية، د. أحمد نبيل الحسينان، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو، ٢٠٢٠م ، ص٢٦٤، ٢٦٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (مرجع سابق)، ج٢ص٤٧١.

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول الحسن والنخعي والزهري والثوري[١].

واستدلوا لمذهبهم بحديث العباس حينما سأل رسول الله – ﷺ – في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له [٢]

القول الثاني: لا يجوز إخراج الزكاة قبل حلول الحول، وهو مذهب المالكية[٣]

واستدلوا لمذهبهم بالقياس على الصلاة، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يصلي الفريضة قبل دخول وقتها، وكذلك لا يجوز للمسلم أن يصوم الفريضة قبل دخول شهر رمضان، فكذلك الزكاة، لا يجوز إخراجها قبل حلول الحول [٤].

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة، هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأن المصلحة تقتضي ذلك.

الفرع الثاني: التعجيل بإخراج الزكاة في زمن كورونا:

سبق القول بأن جمهور الفقهاء[٥] على جواز تعجيل الزكاة، وهذا المذهب هو المناسب في زمن كورونا، للحد من تداعياته، والتخفيف من

(١) انظر: بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ج٢ص٥٠؛ و الحاوي (مرجع سابق)، ج٣ص١٥٩؛ والمغني (مرجع سابق)، ج٢ص٤٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ص٧١؛ والترمذي في سننه، باب تعجيل الزكاة، ج٢ص٥٦، رقم الحديث: ٦٧٨، وقال الألباني: حديث حسن، سنن الترمذي، باب تعجيل الزكاة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ١٧٠.

(٣) انظر: الذخيرة (مرجع سابق)، ج٣ص١٣٧.

(٤) انظر: المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١ص٣٣٥.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٣ص٣٢، الحاوي الكبير (مرجع سابق)، ج٢ص٣١؛ والانصاف (مرجع سابق)، ج٣ص٢٠٤.

آثاره، وهذا المذهب هو ما أفتى به كثير من العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية حيث جاءت التوصيات النهائية لندوة فيروس كورونا المستجد ـ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية ـ التي عقدها مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عن بعد في تاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١ه قوله[1] :" وأما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع)).

ولا شك أن القول بجواز تعجيل الزكاة في مثل هذه الظروف متوافق مع مقصود الشارع الحكيم في حفظ الأنفس والأموال.

□

(١) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة الانترنت:-**WWW.oic oci.org**

الخاتمة

النتائج:

١ ـ الزكاة هي التعبد لله تعالى، بإخراج جزء واجب شرعًا، في وقت معين، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة.

٢ ـ للزكاة دور في مواجهة النوازل المعاصرة، والحد من تأثيرات الجوائح والأوبئة القاتلة، من خلال مصارفها المستوعبة لصور جديدة أفرزتها أزمة كورونا، والتي تدخل ضمن بعض مصارف الزكاة.

٣ ـ تركت أزمة كورونا العديد من الآثار والتداعيات الخطيرة على البشرية نالت من حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والطبية، فضلاً عن إصابة الملايين من البشر بفيروس كورونا، وموت مئات الآلاف ضحايا لهذا الفيروس.

٤ ـ أفرزت أزمة كورونا صورا جديدة تدخل ضمن المصرف الأول من مصارف الزكاة (الفقراء والمساكين، تستحق الزكاة، ومنها: الطلاب الوافدون للدراسة الذين انقطعت عنهم الإعانات المالية، وكذلك العاملون في بلاد المهجر الذين فقدوا أعمالهم ووظائفهم، ولم يجدوا قوت يومهم.

٥ ـ يجوز أن تدفع الزكاة من مصرف (الغارمين) لرجال الأعمال الذين ركبتهم الديون ولا يقدرون على الوفاء بها بسبب الكوارث والمصائب والأزمات ومنها كورونا، حتى يعودوا مرة أخرى إلى مزاولة نشاطهم، وتنجلي عنهم آثار هذه الجائحة.

٦ ـ من الفقهاء قديما وحديثاً من وسع من مفهوم (في سبيل الله) ليشمل جميع القربات والطاعات، ومصالح المسلمين العامة، فأجازوا بناء على ذلك، جواز إنشاء المستشفيات الميدانية، وصرف العلاجات اللازمة لمواجهة أزمة كورونا من سهم (في سبيل الله)، وهو ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٩ رجب- ٣ شعبان ١٤٤٤ه.

٧ ـ يجوز صرف الزكاة من سهم (ابن السبيل) على الغريب بغير بلده إذا كان من المتضررين من الإجراءات الاحترازية لمكافحة كورونا، وفق الشروط التي حددها الفقهاء، ومن أهمها: الإسلام، وأن لا يكون السفر في معصية، وأن لا يجد من يقرضه.

٨ ـ أجاز جماهير الفقهاء تعجيل الزكاة، وهذا المذهب هو المناسب في زمن كورونا، للحد من تداعياته، والتخفيف من آثاره، وهذا المذهب هو ما أفتى به كثير من العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية المعاصرة.

□

المصادر والمراجع

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (١٤٠٩ه). مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط.١، الرياض: مكتبة الرشد.

٢- ابن الأثير، مجد الدين المبارك. (١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

٣- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ط١، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٤- ابن حبيب، علي بن محمد بن محمد. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). المحلَّى. بيروت: دار الفكر.

٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (١٩٩٨م). مسند أحمد. تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري. ط.١، بيروت: دار عالم الكتب.

٧- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨- ابن زكورة، العونية. (٢٠٢٠م). تداعيات أزمة كورونا على قطاعات الاقتصاد العالمي. مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٤(٤)، ١٩٨-١٧٨.

٩- ابن سلام، أبو عبيد القاسم. (١٩٨٦م). كتاب الأموال. تحقيق: محمد خليل هراس. ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠- ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. ط.٢، بيروت: دار الفكر.
١١- ابن عابدين، محمد أمين. (٢٠٠٠م). حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر.
١٢- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله. (١٤٠٠ه). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط.٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
١٣- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
١٤- ابن غنيم، أحمد بن سالم. (د.ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق: رضا فرحات. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
١٥- ابن فارس، أحمد بن زكريا. (١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.
١٦- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٧- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

١٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (٢٠٠٣م). المبدع شرح المقنع. الرياض: دار عالم الكتب.
١٩- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. ط.١، بيروت: دار صادر.
٢٠- ابن نجيم، زين الدين الحنفي. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
٢١- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٢- أبو سليمان، صابر حسن. (١٩٩٧م). روائع البيان في إعجاز القرآن، الرياض: دار الشريف.
٢٣- أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٢٤- أبو عواد، ناصر. (١٩٩٢م). مصارف الزكاة والحكمة من تحديدها رسالة المعاهد العلمية، الرياض: معهد الرياض العلمي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٥- أحمد، عبد الكريم بشير. (٢٠١٥م). دور الزكاة في حل مشكلة الفقر دراسة حالة صندوق الزكاة الليبي، المجلة الليبية للدراسات، ٢(٩)، ٢٦١-٢٨٠.
٢٦- إسماعيل، محمود. (٢٠١٢م). التأصيل الشرعي لعالمية الزكاة. مركز البحث العلمي. طرابلس: جامعة الجنان.

٢٧- الأشقر، عمر سليمان. (١٩٩٨م). مصرف الغارمين في الزكاة. مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ١٣(٢)، ١١-٤٤.
٢٨- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٩- الأصفهاني، الحسين بن محمد. (١٩٨٠م). الذريعة إلى مكارم الشريعة. ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٠- الأصفهاني، الحسين بن محمد. (د.ت). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.
٣١- أقريقز، محمد. (٢٠٢٠م). إدارة الأزمات وتدبير المخاطر: أزمة جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، مجلة منازعات الأعمال، (٥٧)، ٢٥٥-٢٣٢.
٣٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٧م). صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط.٣، بيروت: دار ابن كثير.
٣٣- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. (١٩٩٩م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط.١، بيروت: دار ابن حزم.
٣٤- بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٣٥- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٩٣م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط.١، بيروت: عالم الكتب.

٣٦- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. تحقيق: سعيد محمد اللحام. بيروت: دار الفكر.
٣٧- البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٠٢ه). كشاف القناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر.
٣٨- بوضاية، مراد. (٢٠٢٠م). العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية. مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، (١٣)، ١٢٣-٧٥.
٣٩- البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٩٩٦م). الزهد الكبير. تحقيق: عامر أحمد حيدر. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
٤٠- ثاني، عبد الله ثاني. (٢٠١٨م). قضايا الزكاة المعاصرة في الفقه الإسلامي وقانون الزكاة الإندونيسي. رسالة دكتوراه، غير منشورة، أم درمان: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.
٤١- الجمل، هشام مصطفى محمد سالم. (٢٠٢٠م). الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ظاهرة البطالة وكيفية علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، ٣٥(٣)، ١٧١-١٠.
٤٢- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط.٤، بيروت: دار العلم للملايين.
٤٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية

المذهب، ط١، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٤- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.
٤٥- الحسينان، د. أحمد نبيل ، نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد: دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو، ٢٠٢٠م.
٤٦- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. (١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.٣، بيروت: دار الفكر.
٤٧- الحيالي، وليد ناجي. (د.ت). البطالة، دراسة بحثية مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد.
٤٨- الخالدي، محمود. (١٩٩٨م). مصرف في سبيل الله. مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلام، جامعة الأزهر، ٢(٤)، ١٨٧-١١٩.
٤٩- خان صديق، محمد صديق البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ت.
٥٠- الخرشي، أبو عبد الله محمد. (د.ت). حاشية الخرشي على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
٥١- الخطيب الشربيني، محمد. (١٤١٥هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.

٥٢- الخطيب الشربيني، محمد. (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.
٥٣- الخطيب، محمود بن إبراهيم مصطفى. (٢٠٠٩م). اقتصاديات الزكاة. مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، ١٣(٣٩)، ٦٩-١٠٢.
٥٤- الخيلاني، حسين كامل. (٢٠٢٢م). مشكلة البطالة وسبل مواجهتها دراسة مقارنة بين الرؤية الإسلامية والنظريات الوضعية. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، ١(٣٧)، ٨١٧-٧٤٢.
٥٥- الدسوقي، شمس الدين محمد ابن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
٥٦- الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٥م). مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
٥٧- الرشود، سعود بن محمد. (١٩٨٣م). الزكاة ودورها في البناء الاقتصادي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٨- رضا، محمد رشيد (ت: ١٣٥٤ه) تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٥٩- رمضاني، عبد الله. (٢٠١٤م). وظيفة الزكاة في المجتمع. مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (٥١)، ٤٨-٥٠.
٦٠- الزبيدي، محمّد بن مرتضى. (د. ت). تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٦١- الزحيلي، وهبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
٦٢- زيدان، عبد الكريم. (١٩٩٠م). الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٦٣- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلامي.
٦٤- سالم، هدى حمد. (٢٠٢٠م). أثر أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ على مصارف الزكاة: مصرف ابن السبيل نموذجًا. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٥١)، ١٣٤-١٧١.
٦٥- السراحنة، جمال حسن. (٢٠٠٠م). مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون. ط.١، بيروت: دار اليمامة.
٦٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٧- سعيد، صبحي عبده. (١٩٩٧م). التنظيم الاقتصادي الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.
٦٨- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٨٠م). الأم. بيروت: دار الفكر.
٦٩- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي. (٢٠٠٥م). نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. تحقيق: محمد أنيس مهرات. بيروت: المكتبة العصرية.
٧٠- شكر، إسماعيل علي. (د.ت). مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة. مركز الكتاب الأكاديمي.

٧١- شلتوت، محمود (ت: ١٩٦٣م)، تفسير القرآن، ط١٢، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤م.
٧٢- الصالح، محمد بن أحمد. (١٩٨٤م). الزكاة والتكافل في الإسلام. مجلة مركز البحوث، جامعة الإمام محمد بن سعود، (٣)، ٦٤-١١.
٧٣- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (١٩٦٠م). سبل السلام شرح بلوغ المرام. ط.٤، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٧٤- طاحون، رفعت محمد مرسي. (١٩٩٥م). الزكاة أداة للتنمية الاقتصادية. مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٣٤٩)، ٥٤-٥٥.
٧٥- ظافر، زهير. (٢٠٢٠م). تداعيات أزمة كوفيد – ٢٠١٩م على السوق التمويلي لقطاعات المؤسسات الناشئة. مجلة اقتصاديات المال والأعمال، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة. مجلة اقتصاد المال والأعمال، ٤(٤)، ٢١٩-١٩٩.
٧٦- عبد العظيم، حمدي. (١٩٩٩م). مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر. ندوة الفقر والفقراء، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٢٧-١٦٢.
٧٧- عبد اللطيف، شهدان عادل. (٢٠٢٠م). التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٧٨- عبد الله، وصال محمد بخيت. (٢٠٠٣م). محاسبة الزكاة في شركات المقاولات. رسالة ماجستير غير منشورة، السودان: جامعة النيلين.

٧٩- علي، أحمد مجذوب. (٢٠٠٣م). السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي. ط.٢، هيئة الأعمال الفكرية.
٨٠- عماوي، ختام عارف حسن. (٢٠١٠م). دور الزكاة في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
٨١- عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط.١، القاهرة: عالم الكتب.
٨٢- الغفيلي، عبد الله بن منصور. (٢٠٠٨م). نوازل الزكاة. ط.١، الرياض: دار الميمان.
٨٣- غنيم، أحمد فاروق. (٢٠٢٠م). كفاءة التدابير الطارئة المتخذة للتخفيف من آثار فيروس كورونا المستجد على اقتصاديات الدول العربية. المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٣٦ (٢)، (٢٠٢٠)، ٢٣٤-٢٢٣.
٨٤- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (٢٠٠٥م). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط.٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٥- قاشي، خالد، فايدي، كمال، وقاسي، ياسين. (٢٠١٢م). دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر. الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ٣(٢)، ٢٧٧-٢٥١.

٨٦- قاشي، خالد، وفايدي، كمال، دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر، خالد قاشي، كمال فايدي، ياسين قاسي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة لونيسي، الجزائر، ع(٦) ديسمبر، ٢٠١٢م، ص ١ – ٢١.

٨٧- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط١، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٨- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٩٩٤م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٨٩- القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١م.

٩٠- القطارنة، علي مفلح. (٢٠٠٥م). الزكاة وعلاج الفقر. مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الدينية، ٤٩(٦)، ٤٣-٥٠.

٩١- قورين، حاج قويدر. (٢٠١٤م). ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة والتضخم. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ٦(١٢)، ٢٥-١٦.

٩٢- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه.

٩٣- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (٢٠٠٣م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط.٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٤- الكفراوي، عوف محمود. (٢٠٠٠م). بحوث في الاقتصاد الإسلامي والآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

٩٥- الكيلاني، إبراهيم زيد. (١٩٨٩م). الزكاة وسيلة للتنمية الاجتماعية. البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٩٦- الماوردي، علي بن محمد حبيب البصري. (١٩٨٣م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط.١، القاهرة: دار الفكر.

٩٧- مبروك، نزيه عبد المقصود محمد. (٢٠٢١م). الأبعاد الاقتصادية لفريضة الزكاة. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٣(٣٦)، -٣٦٦ ٤٢٩.

٩٨- المتربيعي، إيمان محمود. (٢٠١٣م). زكاة الدخول الثابتة. رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية.

٩٩- مجمع اللغة العربية. (٢٠١١م). المعجم الوجيز. القاهرة: وزارة التربية والتعليم.

١٠٠- المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي. (١٤١٩ه). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط.١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠١- مصطفى، إبراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. ط.١، القاهرة: دار الدعوة.
١٠٢- معيض، وآخرون، تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد، ، مجلة العلوم الطبية والصيدلانية، المجلد الرابع، العدد الأول عام ٢٠٢٠م ص ٤١٤.
١٠٣- مليكة، أ.بن سيد أمد، رشيد، أ.د. ويوسف، دور الزكاة في مجابهة الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد ١٩، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، الجزائر، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٣م، ص ٦٦٤٨ – ٦٦٦.
١٠٤- منصور، محمد خالد. (٢٠٠٦م). الدور الاقتصادي للزكاة، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، دراسات مقارنة. ط.١، عمان: دار عمار.
١٠٥- الموصلي، عبد الله بن محمود. (١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
١٠٦- الميداني، عبد الغني. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمود أمين النواوي. بيروت: دار الكتاب العربي.
١٠٧- النسائي، أحمد بن شعيب. (١٩٨٦م). السنن الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط.٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
١٠٨- نور الهدى، فراج؛ وآسيا، يعقوب. (٢٠١٤م). دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية

البويرة. رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة أكلي محمد أولحاج.
١٠٩- نوفل، عبد الرازق. (د.ت). فريضة الزكاة. ط.١، القاهرة: مكتبة الوعي العربي.
١١٠- النووي، محيي الدين بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. القاهرة: المطبعة المنيرية.
١١١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١١٢- هاشم، نادية أحمد. (١٩٩٨م). مصارف الزكاة. مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٣، ١- ٤٣.
١١٣- الهرش، أحمد فايز أحمد. (٢٠٢٠م). أزمة فايروس كورونا: العولمة ودور جديد للدولة. مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٣(٢)، ٢٣٠-٢٤٧.
١١٤- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١١٥- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٩٨٦م). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط.٣، الكويت: ذات السلاسل.